- هذه النية يد عليها عزم الجاني على عدم رد المال الذي توصل الى تسلمه او نقل حيازته. وعليه ان القصد الخاص لا يتوافر لدى الجاني اذا لم تتوافر لديه نية التملك للمال الذ تسلمه.
- ان القصد الخاص لا يتطلب اتجاه ارادة الجاني الى الاضرار بالمجنى عليه كما لا يتطلب اتجاهها الى الاثراء. فمجرد اتجاه نية الجاني الى التملك كافي ايا كانت الاثار التي تترتب على ذلك بالنسبة الى ذمتي الجاني والمجنى عليه.
- ان تحقق القصد الخاص يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الاحتيال بغض النظر عن الباعث لان الباعث لا يعتد به على تحقق المسؤولية بسبب ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وعليه فان الباعث غير الدنيء لا ينفي المسؤولية عن جريمة الاحتيال.

عقوبة جريمة الاحتيال

وفقا للمادة (456) من قانون العقوبات العراقي فان مرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالحبس حتى خمس سنوات باعتبار ان لفظ الحبس وفق المادة اعلاه جاء مطلقا في حال اذا كان ارتكاب جريمة احتيال تامة.

- ❖ في حالة الشروع فالعقوبة عندئذ تقدر وفقا للمادة (31) من قانون العقوبات. وعليه فان جريمة الاحتيال التامة او الشروع فيها فانها تعد جنحة باعتبار العقوبة المقررة لها هي الحبس.
- ❖ تجري على جريمة الاحتيال العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي يقررها المشرع عندما تقع بصورتها التامة.

جريمة الاخلال بالصك

عالج المشرع العراقي جريمة الاخلال بالصك في المادة 459

1- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من اعطى بسوء نية صكا (شيكا) وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه او استرد بعد اعطائه اياه كل المقابل او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته او امر المسحوب عليه بعدم الدفع او كان قد تعهد تحريره او توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

2 ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكا (شيكا) او سلمه صكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بكل مبلغه.

وحضيت هذه الجريمة باهتمام المشرع فشدد فيها العقوبة بهدف

- اسباغ الحماية القانونية للصك وجعله بمنائ عن العبث.
- وكذلك حماية الثقة بالتعامل به وذلك لاهميته في الحياة الاقتصادية ووجوب توفير ثقة كاملة فيه.
- ان حماية الصك غير ممكنة عن طريق العقاب على جرائم الاعتداء على الاموال التقليدية اذ انها تعبر من الجرائم الحديثة نسبيا.

اركان الجريمة

المتطلبات الموضوعية:

1- محل الاعتداء: والذي يتمثل في الصك دون سواه من الاوراق التجارية. وان اعطاء صك بدون رصيد هو اعتداء على الملكية والاثراء غير المشروع. وهو محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يطلب الساحب من

شخص اخر (المسحوب عليه) بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معينا من النقود لامره او لامر شخص معين او لحامله (المستفيد) ويشترط ان يكون المسحوب عليه مصرفا.

أ- **طبيعة الصك:** يتميز الصك بانه ذات طبيعة مزدوجة فمن ناحية هو عمل قانوني مجرد ومن ناحية اخرى هو عمل قانوني شكلي. فالصك باعتباره عمل قانوني مجرد فهو يتضمن في ذاته سببه فهو قائم فيه ولا يستمد من علاقة قانونية سابقة على اصداره او واقعة ايا كانت مادية او قانونية مستقلة عنه. اما باعتباره عمل قانوني شكلي فذلك يوجب ان يكون الصك مكتوبا فلا يعرف القانون صكا شفويا . كما يجب ان يتضمن الصك بيانات الزامية نص عليها قانون التجارة.

ب- **شروط صحة الصك:** ان صحة الصك تتوفق على نوعين من الشروط (شروط الزامية وشروط موضوعية)

شروط الزامية: تتمثل في **شروط شكلية وشروط موضوعية وشروط اختيارية** تترك لمشيئة اطراف الصك على ان لا تتعارض مع طبيعة الصك.

الشروط الشكلية

هي الشروط التي ينبغي توافرها في المحرر حتى يصبح صكا ، وهي عبارة عن بيانات الزامية جاء ذكرها في المادة 138 من قانون التجارة حيث تطلب وجودها والا عدت الورقة صكا ناقصا.

1- **لفظ صك في متن المحرر:** يجب ذكر لفظ صك في المحرر وبنفس اللغة التي كتب بها المحرر تفاديا للوقوع بالالتباس بين الصك وغيره من الاوراق التجارية.

2- **أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود:** هذا البيان يعبر عن وظيفة الصك بحسب معناه وهي كأداة وفاء الامر الذي يتعين معه ان لا يكون الامر الصادر من الساحب الى المسحوب عليه معلقا على شرط وذلك لان الشرط او القيد يعطل وظيفة الصك ويعرقل تداوله.

3- **اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه) :** يراد به من يطلب منه الوفاء بقيمة الصك ويجب ان يكون مصرف وهذا المصرف يجب ان يكون معين تعيينا كافيا وصحيح ليتمكن حامله من معرفته بسهولة ومن ثم استيفاء قيمته. فاذا خلت الورقة من اسم المسحوب عليه عدت اقرارا عاديا للمستفيد على الساحب .

4- **مكان الاداء:** وهو المكان الذي يتم فيه الوفاء والذي يجب ان يكون محددا. والذ يمكن ان يكون في موطن المسحوب عليه او في مكان اخر. لو اغفل ذكر المكان لا يعد الصك باطلا بل يعتد بالعنوان الذي بجانب اسم المسحوب عليه باعتباره مكان للوفاء. اما اذا ذكرت عناوين عديدة فيعتد باول عنوان وجعله مكان للاداء. اما اذا خلا الصك من ذكر مكان الاداء عد الصك مستحق الاداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمسحوب عليه.

5- **تأريخ ومكان انشاء الصك:** فتعين **تاريخ الانشاء** له اهمية في التحقق من توافر الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها في الصك. كتمتع الساحب بالاهلية وقت انشاء الصك والا عد باطلا اذا كان الساحب في وقت الانشاء عديم الاهلية. كذلك له اهمية في حساب المدة التي يجب ان يقدم فيها الصك للوفاء.

اما من جانب الفقه فكان هناك رأيان:

الرأي الاول: يذهب انصاره الى انه اذا لم يحدد تاريخ الانشاء او ذكر على نحو لا يمكن تحديده كما لو ذكرت عدة تواريخ ففي هذه الحالة فلا تعد الورقة صكا ومن ثم لا يصح العقاب على اعطائها بغير رصيد.

الرأي الثاني: ان اعطاء صك بدون تأريخ يفيد بان الساحب قد خول المستفيد ان يضع التاريخ قبل تقديمه الى المصرف (المسحوب عليه) فان ثبت المستفيد تاريخا وقدمه الى المصرف ولم يكن له رصيد وقت تقديمه فان الساحب يعد مرتكبا

لجريمة اعطاء صك بدون رصيد . والحكم ذاته في حالة وضع تاريخ للصك غير التاريخ الذي سحبفيه حقيقية لانه يحمل الصك تاريخا واحدا فانه يعد صادرا في التاريخ المثبت فيه. ومن ثم لا يحق للساحب ان يجادل في ذلك بتقديم الدليل انه اصدره في تاريخ سابق. وهذا هو الراي الراجح. **اما عن مكان الانشاء** له فائدة في حالة تنازع القوانين بغية معرفة القانون الواجب التطبيق والذي يحدد وصف الورقة. فاذا لم يذكر مكان الانشاء فلا يعد الصك باطلا بل اعتبر القانون ان المكان المذكور بجانب اسم الساحب مكانا لانشائه.

6- **اسم وتوقيع الساحب:** ان توقيع من انشأ الصك يعد تعبيرا عن التزامه بموجب الصك وذلك بوصفه الساحب هو المدين الاصلي بقيمته. التوقيع قد يكون بالامضاء او ببصمة الابهام. يصح ان يكون التوقيع بلغة كتابة الصك او بغيرها بشرط ان يكون نموذج التوقيع مودع لدى المصرف من اجل المطابقة حينما تقدم الصكوك بتوقيع العميل. فضلا عن التوقيع يجب ان يذكر اسم الساحب ايضاً. في حالة لم يتضمن توقيع الساحب فلا تعد الورقة صكا لانتفاء احد العناصر الرئيسية في فكرة الصك وتكون الورقة غير ذات قيمة من الناحية القانونية لوجود عيب في الصك ينفي عنه مظهره.

7- **اسم المستفيد:** ان الصك قد يكون صادرا لمصلحة شخص مسمى مع النص على شرط الامر او بدون. وقد يكون لمصلحة شخص مسمى مع ذكر عبارة ليس لامر . وقد يكون الصك لحامله. ويجوز ان يكون الساحب هو نفسه المستفيد. وعلى اساس ذلك اذا لم يحدد في الصك اسم المستفيد فلا يكون الصك باطلا بل يعد صكا لحامله.

الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط بـ (الاهلية ، المحل، الرضاء، السبب)

1- **الاهلية:** ان اصدار صك يعد عملا تجاريا لذا تخضع اهلية الساحب لاحكام القانون التجاري مما يتطلب توافر الاهلية التجارية فيه. بمعنى ان الساحب قد بلغ الثامنة عشر من العمر وكان سليما لا يعتريه عارض من عوارض الاهلية (الجنون، العته، السفه، الغفلة)، فاذا تخلف شرط الاهلية لدى الموقع على الصك عد الصك باطلا . ويمكن التمسك بالبطلان تجاه كل حامل للصك وان كان حسن النية . اما اذا كان هناك غيره قد وقع على الصك فلا يملكون الاحتجاج بذلك البطلان.

2- **المحل:** يتمثل المحل في الصك بمبلغ معين تعينيا نافيا للجهالة . وان يكون موجودا ومشروعاا، كما ينبغي ان يكون محددا من حيث الكمية والنوعية. وبعكسه اذا تخلف المحل وهو من الشروط الموضوعية والشكلية في ان واحد يجعل المحرر خارج نطاق الصك ويجعله مجردا من الاثر القانوني ويمكن التمسك به تجاه الحامل حسن النية.

3- **الرضاء:** يتعين في محل الالتزام الناشيء عن العلاقات القانونية ان يكون مبنيا على الرضاء. وان يكون الرضاء صحيحا خاليا من العيوب.فأن شابه غلط او اكراه او تدليس ترتب على ذلك بطلان الالتزام. ولكن ليس لهذا البطلان اي اثر على قيام جريمة الصك واستحقاق الجاني للعقاب. وذلك لان الضرر الاجتماعي الناجم عن الجريمة متحقق سواء كان الالتزام صحيحا اما لا . الا انه لا يمكن توقيع العقاب على من اكره اكراها افقده ارادته على اصدار صك لانتفاء القصد الجرمي لدى الساحب.

4- **السبب:** يعد السبب هو اساس الالتزام ومن اجله حرر الساحب الصك لمصلحة المستف لذا ينبغي ان يكون السبب مشروعا وحقيقيا وعليه يعد الصك باطلا اذا كان السبب غير مشروع او مخالف للنظام العام والاداب. ولكن ليس لهذا البطلان اثر على قيام المسؤولية الجزائية فلا يعفى الساحب من العقاب لان المحرر استوفى عناصر صحته من حيث المظهر مما يدعم الثقة فيه ويساعد على قبوله في التعامل. فالجريمة قائمة وان كان قدر صدر الصك لسداد دين قمار مادام متطلبات الجريمة متوافرة.

ثانياً- نشاط الجاني: ان القانون لا يعاقب على مجرد انشاء صك بدون رصيد وانما يعاقب على اعطائه وطرحه للتداول وتتم الجريمة بمجرد تسليم الصك الى المستفيد. ويتخذ نشاط الجاني وفق للمادة 459 من قانون الغعقوبات عدة صور يكفي تحقق اي صورة منها لتحقق الجريمة وهذه الصور هي:

أ- اعطاء صك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه وكافيا: يراد باعطاء صك تسليمه الى المستفيد فالساحب او من يمثله يتخلى بموجب فعل الاعطاء عن حيازة الصك فيدخله في حيازة المستفيد. فيما يخص الرصيد فقد حدد المشرع له شروطا وهو ان يكون نقديا وقائما وقابلا للسحب وكافيا. وان الرصيد الذ لا تتوفر فيه هذه الشروط يعد بالنسبة للجريمة في حكم الرصيد غير الموجود. و**الرصيد:** هو مبلغ من النقود لدى المسحوب عليه موضوع رهن تصرف الساحب بناءا على اتفاق بينهما صريحا كان او ضمنيا. وان وضع المسحوب عليه هذه النقود تحت تصرف الساحب هي التي تخوله سلطة اصدار الامر اليه بادائها كلها او جزء منها في حدود مبلغ الصك الى المستفيد.
ان المشرع اعتد بوقت اعطاء الصك وجعل تحقق الجريمة منوطا بعدم توفر رصيد او احد اوصافه (وجوده، عدم كفايته، غير قابل للتصرف) وقت اعطاء الصك الى المستفيد. وهذا الحكم يتفق مع طبيعة الصك باعتباره اداة للوفاء اذ يتعين ان يقابله رصيد منذ لحظة طرحه في التداول وحسب ما نصت عليه المادة 459 من قانون العقوبات.

ب- استرداد مقابل الوفاء كله او بعضه: وهو ان يقوم معطي الصك باسترداد مقابل الوفاء (الرصيد) كله او جزء منه قبل تقديم الصك للمصرف بحيث لا يفي الرصيد المتبقي بالوفاء بقيمة الصك. ولكن في هذه الصورة يشترط ان من يسترد الرصيد كله او بعضه هو الساحب نفسه وليس من قبل المسحوب عليه او من قبل شخص اخر لكي تنتفي المسؤولية الجزائية عن الساحب وذلك لعدم توفر سوء النية في عدم وفائه بقيمة الصك.
اما اذا تم اخبار الساحب بهذا الاسترداد قبل اعطاء الصك الى المستفيد فان الساحب يكون مسؤولا ويعاقب بعقوبة الجريمة وفق المادة 459 من قانون العقوبات .
وتقوم الجريمة كذلك اذا حصل الاسترداد بعد اعطاء الصك وقبل استيفاء قيمته من قبل المستفيد في حال تاخر حامله الشرعي عن استيفاء قيمته مدة تزيد عن سنة (وهي المدة القانونية التي حددها قانون التجارة) ما دام الساحب لم يعترض على ذلك.
اما اذا كان الساحب ناسيا انه اعطى صك او لم يعلم انه لم يتم صرفه او انه لم يتوقع عدم تسديد قيمته اذ كان قد جرت على اصداره مدة سنة دون التقدم به فانه لا يسال لانتفاء القصد الجرمي لديه. وعليه عبء اثبات حسن النية.

لابد من التنويه الى:

- وفق للقانون التجاري يستطيع الساحب استرداد مقابل الوفاء بعد انتهاء مدة سنة كاملة من تاريخ انشاء الصك.
- وفق ما يجري بالمصارف العراقية من وفاء قيمة الصك خلال مدة 6 أشهر من تاريخ انشائه.
- ان تقادم دعوى رجوع حامل الصك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمتة الصك بمضي ستة اشهر من انقضاء ميعاد تقديمه.
- ان الساحب بعد انقضاء المدتين اعلاه يكون له الحق في استرداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه لان الصك يكون قد اصبح غير قابل للرجوع به على الساحب وغير قابل للتداول، حيست فقد صفته باعتباره صكا ، اما خلال هذه المدة فلا يستطيع الساحب سحب الرصيد او جزء منه والا تعرض للعقاب.

ج – اصدار امر الى المسحوب عليه بعدم الدفع: قد يكون الرصيد كافيا لصرف قيمة الصك ولكن الساحب يصدر امر الى المسحوب عليه بعد اعطاء الصك بعدم دفع قيمته عند تقديمه اليه، فالجريمة هنا تتحقق بمجرد اصدار هذا الامر. دون الاعتبار باي سبب كان يخص الساحب وراء اصدار هذا الامر ولو كان السبب مشروعا. او كان السبب يرجع الى طبيعة المعاملات التي تجري بين الساحب واالمستفيد باستثناء اذا كان الامر بعدم الدفع يعود الى

- ضياع الصك او سرقته.
- الحكم على حامله بالاعسار
- اذا رافق نقل حيازة الصك ارتكاب جريمة الاحتيال

ففي هذه الحالات الثلاثة يجوز للساحب اصدار امر الى المسحوب عليه (المصرف) بعدم الدفع على الرغم من عدم انقضاء مواعيد التقديم المنصوص عليها في قانون التجارة. مع اتخاذ الاجراءات القانونية لاعتبار الصك بحكم المعدوم. وتتحقق الجريمة سواء كان الامر بعدم الدفع كليا او مقتصرا على جزء من مبلغ الصك.

د- تحرير الصك او توقيعه بصورة تمنع من صرفه: ان الجريمة في هذه الصورة تفترض ان يكون الساحب قد انشأ الصك على نحو يحول دون صرفه.كما لو علق صرفه على تحقيق شرط او عين موعدا لصرفه او عزف عن ذكر المصرف المسحوب عليه او ذكر غير الفرع الذي يتعامل معه او ذكر اسمع ناقصا.او ان يوقعه بصورة تمنع من صرفه كما في حالة توقيعه بصورة تختلف عن صورة النموذج المودع لدى المصرف. وهنا يتقدم المستفيد للمصرف للمطالبة بصرف قيمته وهو يجهل عدم قبوله لعدم توافر الشروط اللازمة فيه، فكنما المصرف لاحظ في الصك امر ضمني يدل على العيب - بعدم دفع قيمته.

هـ - تظهير الصك: يراد بالتظهير هو بانه وسيلة تداول الصك المحرر لامر المستفيد وهذا يعني ان التظهير يصدر عن المستفيد حيث ان المظهر اليه (المستفيد) يصبح مالكا للرصيد وهنا يفترض ان الصك قد طرح من قبل في التداول. وعليه لا تقع الجريمة بتظهير الصك لان الجريمة تتحقق باعطاء الصك وان تظهيره لا يعد فعل لاحق على الاعطاء وخارج بطبيعته عن كيان ذلك الرصيد اي لا يدخل في ماديات الجريمة . الا ان المشرع عد الجريمة متحققة في حالة واحدة وهي في حالة اذا كان المظهر يعلم ان الصك ليس له مقابل وفاء يفي بكامل مبلغه. والمراد بالتظهير هنا هو التظهير الناقل للملكية وهو اجراء شكلي مبسط لا توجد له صيغة معينة ويقع باحدى الصور الاتية:

الصورة الاولى: تستلزم فقط توقيع المظهر (سواء كانت امضاء او بصمة ابهام) مجردا من اي عبارة وهذا يسمى بالتظهير على بياض ويشترط لصحته ان يقع على ظهر الصك او على ظهر ورقة متصلة به.

الصورة الثانية: تحصل بتوقيع المظهر مقترنا بعبارة الاداء لحامله او ما يفيد هذا المعنى وهذا يسمى التظهير للحامل.

الصورة الثالثة: وتحصل بتوقيع المظهر مقترنا بعبارة الاداء لشخص مسمى او ما يفيد هذا المعنى. وهذا يسمى التظهير الاسمي.

- ويترتب على التظهير باحدى الصور السابقة نقل الحقوق الناشئة عن الصك نافذا في حق الكافة بغير حاجة الى قبول المحال عليه او اعلانه ويصير المظهر بذلك ضامنا وفاء الصك مالم يشترط غير ذلك.

- التظهير يمثل حلقة في التداول للصك بينما الاعطاء فعل يصدر عن الساحب وبه يضع الصك في التداول ابتداءا وعليه فلا يقع الاعطاء او السحب الا مرة واحدة على الصك بينما يمكن ان تتعدد التظهيرات للصك الواحد فيتعدد المستفيدين منه اثناء تداوله.
- يجب ان يرد التظهير مطلقا غير معلق على شرط ، كما ان التظهير الجزئي يقع باطلا .
- يجوز التظهير للساحب نفسه او لاي ملتزم اخر ويجوز لهولاء تظهير الصك من جديد. ويجوز للمظهر ان يحضر تظهيره من جديد. وفي هذه الحالة لا يكون ملزم بالضمان تجاه من يؤول اليهم الصك بتظهير لاحق.

و- تسليم الصك: تفترض الجريمة في هذه الصورة ان الصك مستحق الدفع لحامله وقام الجاني بتسليمه الى الغير بنية التخلي عن حيازته وهو يعلم بان الصك ليس له مقابل يفي بكل مبلغه. الامر الذي يترتب عليه صيرورة الصك في حيازة من تسلمه وهو قد يكون الدائن وقد يكون مثله.

ز- تزوير الصك: تتحقق الجريمة وفق هذه الصورة بتغيير الحقيقة في صك باحد الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون في المادة 286 تغييرا من شأنه الحاق ضرر بشخص من الاشخاص سواء كان شخص طبيعي او معنوي . وسواء وقع تغيير الحقيقة على اسم المستفيد او توقيعه او مبلغ الصك او تاريخه.

- وفقا لقانون التجارة لا يجوز تقديم تواريخ التظهير فاذا حصل عد ذلك تزويرا.

اذا حصل وزور شخص صكا ثم استعمله ففي هذه الحالة تتحقق جريمتان (جريمة تزوير (تزوير صك) و جريمة استعمال محررات مزورة (استعمال صك مزور)).

فالجريمة الاولى فتتعدد الاوصاف فاذا قلنا ان الجريمة تتعلق بتزوير محرر عادي وفق المادة 295/ 2 من قانون العقوبات و تكون عقوبتها هي الحبس مطلقا اي حتى خمس سنوات وهو الحد الاعلى لعقوبة الحبس في قانون العقوبات العراقي. اما الوصف الاخر لها فهو تزوير صك وبذلك تنطبق عليها المادة 459/ 3 من قانون العقوبات ويتم استبعاد نص المادة 295 / 2 اعلاه باعتبارها واقعة تزوير صك لها حكم خاص ومحدد.

اما الجريمة الثانية وهي جريمة استعمال محرر مزور وحيث ان المشرع عاقب مرتكبها بموجب المادة 298 من قانون العقوبات ولم يرد حكم خاص ومنفرد اذا كان المحرر المزور الذي استعمل هو صك فعليه تأخذ الحكم المنصوص عليه في المادة 298 اعلاه . وعليه فان المحكمة تحكم بالحكم الخاص بكل جريمة وعلى ان تاخذ بما جاء بالمادة 142 من القانون وهي ان توقع العقوبة الاشد وهنا تكون عقوبة جريمة تزوير الصك.

ح- استخدام صك مسروق: تفترض هذه الجريمة ان الصك صحيح غير مزور ويتحقق الاستخدام بتقديم الصك لاستلام مبلغه او تظهيره او تسليمه لشخص اخر ان كان مستحق الدفع لحامله ويقتضي ان يكون الجاني على علم بان الصك مسروق.

- اما اذا كان الشخص قد سرق صكا مزورا واستعمله مع علمه بالتزوير فالواقعة هنا تخرج عن حكم المادة 459 وتقع تحت طائلة القواعد العامة في تزوير المحررات في ضوء حكم المادة (142) من قانون العقوبات.
- قد يختلس شخص صكا صحيحا او يستولي بغير حق على صك ضائع او ان يقع الصك بحيازته لسبب خطأ او بطريق الصدفة ويستعمله بسوء نية لمنفعته او لمنفعة غيره وكان يعرف مالكه او لم يتخذ الاجراءات اللازمة الموصله لمعرفته ، فهنا تقع جريمتان (جريمة سرقة صك صحيح واستعمال هذا الصك) هنا تتعدد الجريمتان تعدد حقيقيا يرتبط بوحدة الغرض ولا يقبل التجزئة والحال يقضي باعمال حكم المادة 142 من قانون العقوبات والحكم طبقا لها بالعقوبة المقررة لكل منهما مع الامر بتنفيذ العقوبة الاشد . وقد تكون عقوبة سرقة الصك اشد

من عقوبة استعماله وفي هذه الحالة على محكمة الموضوع استبعاد حكم المادة 142 والعمل على تطبيق المادة 459/ 3 بوصفها تنطوي على حكم خاص بشأن واقعة استعمال صك مسروق.

ثانيا: المتطلبات المعنوية

ان جرائم الصك على اختلاف صور الفعل الجرمي لا تقع الا عمدية، وعليه لا يسأل الساحب جزائيا مالم يتوفر القصد الجنائي لديه.وذلك بسبب الحاق هذه الجرائم بجريمة الاحتيال العمدية.

- القصد المطلوب في اغلب جرائم الصك هو القد الجرمي العام وقد عبر عنه المشرع بعبارة (اعطى ، استرد، تعمد، ظهر، زور، استخدم) وهذه الكلمات جميعاتكث عن خطة المشرع من ان هذه الافعال لا تصدر الا عن بينة وعلم ويراد بها احداث اثار معينة ، وهذا هو اتجاه المشرع العراقي .
- ان القصد في جريمة الصك باستثناء صورة تزوير صك لا تشتمل على نية الاضرار ويكفي لقيامها ان يكون الساحب عالما بعدم وجود رصيد او مع علمه بوجود رصيد وبقابليته للتصرف فيه الا انه لم يكن كافيا للوفاء بقيمة الصك ومع ذلك اتجهت ارادته الى اعطاء الصك الى المستفيد .
- بالنسبة لصورة امر المسحوب عليه بعدم الدفع يتحقق القصد الجرمي اذا كان الساحب يعلم بانه ليس بصدد اي من الحالات التي اجاز فيها القانون الاعتراض على دفع مبلغ الصك وهي حالات ضياع الصك وهلاكه او الحكم على حامله بالاعسار ومع ذلك اتجهت ارادته الى اشعار المصرف بعدم الدفع.
- بالنسبة لصورة تحرير صك او توقيعه بصورة تمنع من صرفه: لكي يتوفر القصد الجرمي يتعين ان يعلم الساحب عالما بانه يحرر صكا او يوقعه بصورة يتعذر معها صرفه مع اتجاه ارادته الى تحريره او توقيعه بهذه الصورة
- بالنسبة لصورتي تظهير الصك او تسليمه يتحقق القصد الجرمي بعلم المظهر او المسلم بان الصك ليس له مقابل يفي بكل قيمته ومع ذلك تتجه ارادته الى تظهير الصك او تسليمه لشخص اخر.
- في صورة استعمال صك مسروق فان القصد الجرمي يتحقق اذا اتجهت ارادة الجاني الى استعمال الصك على الرغم من علمه بانه مسروق.
- في صورة استرداد مقابل الوفاء ، فان القصد الجرمي يتحقق اذا كان الجاني عالما بان المستفيد لم يحصل على مبلغ الصك ومع ذلك قام باسترداد الرصيد كله او جزء منه مع اتجاه ارادته الى ذالك الاسترداد.
- في صورة تزوير الصك، فالقصد الجرمي العام لا يكون كافيا لتحقق المسؤولية وانما يلزم بالاضافة الى ذلك ان يتوافر قصد خاص وهو قصد الغش (نية الاضرار)، بمعنى انالجاني كان على علم بانه يغير الحقيقة في الصك وعلمه بان من شأن هذا التغير ان يسبب ضررا مع اتجاه ارادته الى تغير الحقيقة والاضرار بالغير.
- تفترض جريمة الصك قيام القصد اجرمي لدى الجاني وقت اتيان الفعل الجرمي (اعطاء الصك) ولا عبرة بوقت تسليم الصك الى المصرف للوفاء بقيمته، فالعلم عنصر القصد واعطاء الصك هو الفعل الجرمي يجب ان يكونا متعاصرين بحسب القواعد العامة.
- حيث يكون الساحب عالما وقت اعطاء الصك انه لا يقابله رصيد فان القصد الجرمي يقوم لديه ولو كان يعتقد ان الرصيد سيتوفر فيما بعد وان المستفيد سيحصل على حقه عند تقديمه للصك الى المصرف.
- اذا كان الصك مؤخر التاريخ اي يحمل تاريخ لاحق على التاريخ الفعلي لاصداره، وكان الساحب يعلم بعدم وجود رصد وقت اصداره ولكنه توقع وجود الرصيد في التاريخ اللاحق الذي يحمله الصك ، فان ذلك لا يحول دون توافر القصد لديه وذلك لان تاريخ الصك هو تاريخ صدوره الفعلي وليس التاريخ المثبت فيه. فالتاريخ الصوري لا يجوز الاعتداد به. فضلا عن ان الصك قابل للتدوا في الفترة بين صدوره وحلول التاريخ الذي يحمله فاذا كان الصك خلال هذه الفترة لا يقابله رصيد وكان الساحب يعلم بذلك فالجريمة تعد واقعة لان علم